

## 23302 - الجلوس مع غير المحارم بالحجاب الكامل

### السؤال

هل يجب على المرأة أن تتحجب في البيت أمام غير المحارم ك أخي الزوج ؟ أم يكفي أن تلبس ملابس فضفاضة وتضع حجاباً على الرأس ؟.

### الإجابة المفصلة

الذي أوجبه الله على المرأة ستر جميع جسدها أمام غير المحارم ، ومن ذاك وجهها وكفافها ، ويكون فضفاضا لا يجسد شيئا من جسدها ، ولا يكون مثيرا للفتنة .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

”يجوز للمرأة أن تجلس مع أخي زوجها أو بني عمها أو نحوهم ، إذا كانت محجبة الحجاب الشرعي ، وذلك بستر وجهها وشعرها وبقية بدنها ؛ لأنها عورة وفتنة ، إذا كان الجلوس المذكور ليس فيه ريبة ، ولا خلوة بأحد منهم .

أما الجلوس الذي فيه خلوة أو تهمة فلا يجوز ” اهـ

وتحجب المرأة أمام أقارب زوجها كأخيه أولى بالرعاية ، وذلك لأن أقارب زوجها يدخلون عليها وبجلسون معها من غير نكير من أحد ثم قد يحصل بعد ذلك ما لا تُحمد عقباه . راجع سؤال رقم ( 12837 )

انظر: فتاوى المرأة جمع المسند ص 157 .